بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

فهرس كتب فقه من خزانة الروايات

كتاب العلم وفيه ابواب وفصول باب فضل العلم باب في العلم المحمود والمذموم باب في بيان
ادب المفتي باب في بيان اهم امور لا بد منه فصل في بيان علامات المفتي وظاهر الروايات فيها
ولفظ لا ادري فصل في مسايل المشعرة بآداب المفتي فصل في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة واصحابه كتاب
الطهارات وفيه ابواب وفصول فصل في الماء الجاري باب الماء الراكد فصل في الحياض فصل في الابار والاواني فصل في الآسيار
فصل في الماء المقيد فصل في الماء المستعمل فصل في المسايل المنثورة باب الانجاس وتطهيرها
فصل في تطهير الانجاس نوع آخر في التطهير بالدباغة والزكوة باب الحيض والاستحاضة
والنفاس باب آداب الخلا والاستنجا والاستبراء والاستنقا فصل آداب الوضوء باب الوضوء فصل
في نواقض الوضوء فصل في الشك في الوضوء فصل في طهارة المعذورين باب الغسل وفيه فصول
فصل في موجبات الغسل ومنهياته فصل في كيفية الغسل فصل فيما يمنع عنه الجنب والحايض فصل في المسايل المنثورة
باب التيمم فصل في موجبات التيمم فصل فيما يجوز بالتيمم وما لا يجوز فصل في كيفية التيمم
واركانه فصل في المسايل المنثورة باب المسح على الخفين فصل في مسح الجبيرة وغيرها كتاب
الصلوة باب المساجد باب اوقات الصلوة فصل في الاوقات المستحبات فصل
في الاوقات المكروهة باب الاذان باب شروط الصلوة فصل في طهارة مكان
المصلي فصل في ستر العورة فصل في استقبال القبلة فصل في النية باب صفة الصلوة
وادايها والثنا بها فصل في الشروع في الصلوة باب الجماعة فصل في الامامة
والاقتدا فصل في المانع من الاقتدا فصل في المحاذاة فصل في مسايل السترة
والمارين بين يدي المصلي فصل في قراة الامام فصل في ادراك الفريضة فصل في مسايل
المسبوق فصل في المسايل المنثورة باب ما يفسد الصلوة وفيه فصول فصل في الاقوال
فصل في الافعال فصل في زلة القاري باب ما يكره في الصلوة باب الحدث
في الصلوة بغير طهارة باب قضاء الفوايت باب سجود السهو فصل في

الشك في الصلوة ٧٨ باب سجود التلاوة ٧٩ باب صلوة الوتر ٨٠ باب السنة ٨٢
النوافل ٨٣ فصل في التراويح ٨٥ باب المسافرين ٨٨ باب الصلوة على الدابة والعجلة
٨٨ باب الجمعة ٩١ باب العيدين وتكبيرات التشريق ٩٣ فصل في تكبيرات التشريق
٩٣ باب الاستسقاء ٩٤ باب صلوة المريض ٩٤ باب الجنائز ٩٤ فصل في الغسل ٩٦ فصل
في التكفين ٩٦ فصل في الصلوة على الميت ٩٨ فصل في حمل الجنازة والنقل من بلد
الى بلد آخر ٩٩ فصل في الدفن ١٠٠ فصل الشهيد ١٠١ فصل في التعزية ١٠٣ فصل في احوال
الميت ١٠٣ فصل في زيارة القبور ١٠٤ كتاب الزكوة ١٠٤ باب وجوب الزكوة ١٠٦ باب
اداء الزكوة وسقوطها ومصارفها ١٠٩ باب العاشر ١٠٩ باب المعدن والركاز
١٠٩ باب العشر والخراج ١١٠ باب بيت المال ومصارفه ١١٢ باب صدقة الفطر
١١٢ كتاب الصوم ١١٤ باب الشهادت على الرويا ١١٤ باب وقت الصوم ونية
١١٦ باب يفسد الصوم ومايوجب القضاء والكفارة ١١٩ باب مايكون عذرا في الافطار
١٢١ باب مايكره الصايم ومالايكره ١٢١ باب في الصيامات المستحبة وفي المنهية ١٢٢
في النذر ١٢٢ باب الاعتكاف ١٢٢ كتاب الحج ١٢٤ كتاب النكاح ١٢٤ باب ماينعقد
النكاح ١٢٧ فصل في المسايل المنثوره ١٢٨ باب المحرمات ١٢٩ فصل في حرمة المصاهرة
١٣٢ باب الاولياء والاكفاء ١٣٣ فصل في الكفاءة ١٣٥ فصل في الوكالة بالنكاح ١٣٦ باب المهر
١٣٨ فصل في الجهاز والهدايا في النكاح ١٣٩ باب نكاح الرقيق ١٤٠ باب نكاح الكافر
١٤١ باب القسم وفيه مسايل الوطي والعزل واسقاط وغيره ١٤١ فصل في الوطي فصل
١٤٢ في العزل واسقاط ١٤٢ فصل في الولد والعقيقة ١٤٢ باب العنين ١٤٣ باب ثبوت
النسب ١٤٤ باب الرضاع ١٤٥ باب الحضانة ١٤٦ باب النفقة ١٤٨ فصل في نفقة الوالدين
والمولودين والاقربين ١٥٠ باب حقوق الزوج والزوجة ١٥١ فصل
١٥١ في المسايل المنثورة ١٥١ كتاب الطلاق ١٥٢ باب طلاق الصريح والكناية ١٥٢ باب مايقع
به الطلاق ومالايقع ١٥٥ باب تفويض الطلاق ١٥٧ باب التعليق ١٥٩ فصل في الاستثناء و
مايكون فاصلا ١٥٩ فصل في فسخ اليمين والطلاق المعلق ١٦٠ باب الرجعة ١٦٠ باب
مايحل به المطلقة والمسايل المنثورة ١٦١ باب الايلاء ١٦٢ باب الخلع ١٦٣ باب الظهار
١٦٣ باب اللعان ١٦٤ باب العدة ١٦٥ فصل في الحداد ١٦٥ كتاب العتاق ١٦٦ باب التدبير ١٦٦
الاستيلاد ١٦٦ باب المكاتب ١٦٧ كتاب الايمان ١٦٩ باب اليمين ١٦٩ باب اليمين في
الدخول والخروج ١٧٠ باب اليمين في الاكل والشرب ١٧١ باب اليمين على اللبس ١٧١ باب
المسايل المنثورة ١٧٤ من حلف اليمين الصوم والصلوة والبيع والشراء وغير ذلك ١٧٤ باب
النذر ١٧٢ باب كفارة اليمين ١٧٢ كتاب الحدود ١٧٢ باب حد الزنا ١٧٤ باب حد الشرب
١٧٤ باب حد القذف ١٧٥ باب التعزير ١٧٨ كتاب السرقة ١٧٩ باب قطع الطريق ١٨٠ كتاب
السير وفيه ابواب وفصول ١٨٠ باب الامارة والسلطنة ١٨٠ باب الجهاد ١٨١ نوع في
بيان جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨٢ نوع في الخروج الى الجهاد ١٨٢ باب المواد عة
١٨٣ باب الغنايم وقسمتها ١٨٣ فصل في فضل في قسمة الغنايم ١٨٣ فصل في التنفيل ١٨٤ فصل في
الهدايا ١٨٤ باب استيلاء الكفار ١٨٤ باب مايصير به دار الاسلام دار الحرب ١٨٥ باب الجزية
١٨٦ فصل في نقض عهد الذمي ١٨٦ فصل في احكام الذمة ١٨٧ باب في الاسلام ١٨٩ باب في
الارتداد والفاظ الكفر ١٩٥ فصل في معاملة المسلمين مع اهل الذمة ١٩٦ فصل في احكام
المرتدين ١٩٦ باب البغاة ١٩٧ كتاب اللقطة ١٩٧ فصل فيما يشبه اللقطة ١٩٨ كتاب الابق
٢٠٠ كتاب المفقود ٢٠٠ كتاب الاستحسان والكراهية ٢٠٠ باب التقييط ٢٠٠ باب فضل القرآن وسنن وآدابه
٢٠٠٣ فصل في آداب كتابة القرآن ٢٠٠٣ فصل في آداب الكتابة الى الاجناء والاخوان ٢٠٠٤ باب
في تعظيم اسم الله واسم نبيه والصلوة والسلام عليه والتسبيح والدعاء ٢٠٠٥ فصل في الدعاء
في المدارك ٢٠٠٥ باب في السلام والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ٢٠٠٦ باب في القيام والانحناء
وغير ذلك نوع في المصافحة والمعانقة ٢٠٠٦ باب تشميت العاطس ٢٠٠٨ باب في الكلام وحسن آدابه

الغيبة ٢٠٠١١ باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠٠١١ باب ما يمنع الانسان وما لا يمنع
وما يحل وما لا يحل ٢٠٠١٤ فصل في الزقاق والطرق وما يحدث من فتح الابواب والميزاب ٢١٩
والميزاب ٢٠٠١٥ باب الاكل والشرب ٢٠٠١٧ فصل في فضل بعض الاطعمة وكراهة بعضها فصل
الشرب ٢١٩ فصل في الضيافة والوليمة ولواحقها ٢٢١ فصل في لواحق الضيافة والوليمة
من الدعوة واستماع الغناء وضرب الدف وغيره واباحته ٢٢٢ باب في اللبس
٢٢٤ فصل في استعمال الذهب والفضة والرصاص ٢٢٥ باب النظر والمس وغض الاعضاء
٢٢٦ باب سنن النوم وآدابه ٢٢٩ باب في الكسب ٢٣٠ باب شعور الانسان والاظافر و
الختن ٢٣٢ باب التداوي والعلاج ٢٣٤ باب في قتل الحيوان والانسان الموذي
٢٣٧ باب المسايل المنثورة ٢٣٩ بيان الوقف ٢٤٥ باب في آداب الصوم وقبول توبته
٢٤٦ فصل في الفرايض الخمس فصل في زيارة القبور
٢٤٧ الباب الخامس في بيان الاخلاص
٢٥٠ باب في المتفرقات

٢١٦ يفتح بالميم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ورفع مدارج العالمين منهم الى اعلى درجة الجنان والصلوة على رسوله المبعوث
الى الكافة رحمة للعالمين وابقى شريعته البيضاء باقية الى يوم الدين وعلى آله واصحابه الذين هم كالنجوم الهداة يقتدى بهم
وعلى سراج الامة ابي حنيفة واصحابه واتباعه اجمعين اما بعد فان اشرف العلوم قدراً واهمها احتياجاً واقواها اعتماداً
واولاها اعتزازاً علم الفقه اذ به ينال عز الدارين والتقرب الى الرحمة وبه قوام الدين ورص البنيان وكما ان لكل
شيئ عماداً وعماد هذا الدين افخر الاديان اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طير يغوص ولا كمك
وكم طير يطير ولا كباز وانى من ابتداء بلوغي وبلوغ اشدي كنت مولعاً بتتبع مسائل الفقه وغريب الروايات
وحريصاً على جمع الفوائد الدينية والنكات العجيبة ومسائل الواقعات الى ان ثة فكلما وقعت الحادثة شمرت حكمها
من الفتاوى ومجموعات المفتيين والمصنفات وجهدت فيه كل الجهد ولا اصبر عنه ساعة ووقتاً من الاوقات
الى ان وجدت الجواب وحلت الشبهة والمشكلات فوصلت الى عنده راحته ولذة من اللذات كما قيل
العالم فيهم لذتك قال في حجة تتجزأ انتضاحاً وفي شبهة تنضال افتضاحاً وكلما وجدت جواب الحادثة قيدته بالكتابة
لوقوع الحاجة اليه في اكثر الازمان وتركيب النسيان على الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتابة
قيل الخط صيد والكتابة قيد وقيل حافظ قر وما كتب قر كل سر جاوز الاثنين شائع وكل علم ليس في
القراطيس ضائع الى ان حصلت لي مجموعة مشحونة بالمسائل والروايات وافنيت عمري فيه وبلغت الى الشيب
والنهايات ولكنها كانت غير مرتبة مختلطة فيها مسائل العبادات بالمعاملات وكذا المعاملات فيما بينها
كخلط الدر بالياقوت والبر بالشعيرات وقد عسر طلب الجواب عنها الا بعد كثرة التتبع مع الدرايات فاردت
ان ارقمها ترتيباً يسهل على الطالب وجدانها واز يحها تزييناً يلتذ بها عالمها وعاملها فشمرت والتجات فيه الى الله
الموفق في تحريرها واتمامها وتوكلت عليه في تيسيرها واختتامها فشرعت بتوفيق الله تعالى واوردت فيها كل مسئلة
وروايته وصححت متن المتون والشروح وحواشي الكتب المعتبرة واوردت فيها بعض الفوائد المرتبة في خلال مسائل

حواشي الروايات
قاضي حسين بن محمد بن احمد المروزي الحنفي تأليف
بالطرائق المتوفى سنة اربعين او ثمانين
وثمانمائة وهو موافق لحسن ١٢ كشف الظنون

الفقيه للمناسبة وما يرى فيها من التكرار من النسختين او النسخ لا يخلو عن زيادة الفائدة من قيد او دليل او نكتة صحيحة
او زيادة التقة وسميتها خزانة الروايات والابتلات بكتاب العلم لانه اشرف العبادات كتاب العلم وفيه ابواب وفصول

باب في فضل العلم وآدابه وسنته قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات في المدارك
في الدرجات قولان احدهما في الدنيا في المرتبة والشرف والآخر في الآخرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة
ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبتهم واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شرعة الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في احياء علوم قال ابن عباس رض
للعلماء درجات فوق سائر المومنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام في الفتاوى السراجية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويوم في طلب العلم افضل عند الله تعالى من
عبادة عشرة آلاف سنة وفي الحديث من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه الصلوة والسلام من درك
مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين سنة روى ان الله تعالى خير
سليمان بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا وعن ابي اسود الدؤلي مصنف النحو ليس شيء
اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك في المفردات وقيل في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان يعلموا بحكمهم ويتبعوا اصوابهم
تعلم ما استطعت تكون امرا ولا تك جاهلا تبقى اسيرا فان نطقت حرفا كل يوم ترى البهال كلهم حميرا في الروضة
الزندويسية ومن شرف العلم ان الله تعالى اعطى محمدا كل شيء ولم يامر لطلب الزيادة واعطاه الله تعالى العلم وامره
بطلب الزيادة فقال وقل رب زدني علما وعن وهب بن منبه رح قال التزم داود النبي عليه الصلوة والسلام عبادة
وفارق الناس فاوحى الله تعالى اليه يا داود اخرج الى الناس وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها
وقيل لعبد الله ابن المبارك رح لو اوحي اليك ان تموت العشية ما كنت صانعا اليوم من اعمال البر قال اتعلم
العلم والطلبه واعلمه في الكافي في كتاب الحج وحكي عن ابراهيم الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي
مات فتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال
كل رمي بعده رمي ووقوف فالرمي ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده

عنده فانتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة في الحميدي والخوارزمي
وظهر ان فضل العلم على غيره من العبادات فانه لو كان شيء افضل من مذاكرة العلم لاشتغل في تلك الحالة به لان تلك الحالة
حالة الحسرة والندامة في حصن الايمان من حيرة البغاء قال ابو حنيفة رح رس مسئلة لم تقع خير من عبادة ستين سنة
ومن الخزانة الجلالية في الحديث مسئلة لم تقع بين الناس خير من سبعين حجة مبرورة في الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال عليه الصلوة والسلام من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث
لا يحتسب وقال عليه الصلوة والسلام ما عبد الله بشيء افضل كفقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد وقال عليه الصلوة والسلام لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه في التاتارخانية من التحرير رجل قيل له طالب
العلم يمشون على اصبحة الملائكة فقال ابن بادي وروغ ست يكفر وحكي ان واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام ان الملائكة تضع اصبحتها لطالب العلم رضا بما صنع فضرب رجله على الارض ليكثر اصبحة
الملائكة فجعل الله تعالى رجله يابسا في الروضة تكلم في معنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الملائكة لتضع اصبحتها لطالب العلم
قال الشيخ ابو بكر اسحاق الكلابادي معناه يمشون اصبحتها حتى يمر عليها حملة العلم الا ان جناحهم لا يحول بينها وبين اقدامهم
لانهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال ابو نصر المراد من الوضع التواضع يعني يتواضع لهم
الملائكة كما قال الله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وعني به التواضع في الخلاصة سئل ابو بكر قراءة القرآن للمتفقه
افضل ام دراسة الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا بدع من غير سماع افضل من قيام ليلة في التاتارخانية
من جامع الجوامع وعن ابي مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد الف الف مرة في التفسير الدر قال عليه الصلوة
والسلام ساعة من عالم يتكئ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاما في الروضة وعن علي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة خير من عشرة
آلاف فرس تغزو بها المومن في المفردات من مفاتيح المسائل في الخبر مجالسة العلم ساعة خير من عبادة سبعمائة عام في كفاية
الشعبي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال جلوسك ساعة في حلقة العالم من غير ان تمس العلم او تكتب حرفا خير لك من
عبادة الف سنة وفي الروضة فضل من ذهب الى مجلس عالم سني كان افضل من ان يختم القرآن الف مرة ومن الصلوة
على الف جنازة في الروضة وعن ابي هريرة رض عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا

ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلماء لا يكتب خطيئة ايام حيوته في حصن الايمان من العروس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خدم عالما سبعة ايام فقد خدم الله تعالى سبعة آلاف سنة واعطاه الله تعالى في كل يوم ثواب
الف شهيد في نجاة النواة من وصايا امير المومنين علي رضي الله تعالى عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا اتى على المومن اربعون يوما
ولم يجالس العلماء قسى قلبه واجتراء على الكبائر لان العلم حيوة القلب ولا عبادة الا بالعلم ولا ينفع العمل الا بالعلم في الكشاف
في قوله تعالى بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ان العالم اذا ركب هواه ربما رد به علمه وكفر واما الجاهل فيهم على وجه البهيمية
لا يكفر شيئ في شرعة الاسلام ويجعل علمه قبل ان يدعو غيره اليه ليكون داعيا بقوله وفعله وحاز فان الواعظ بالفعل نافذ سهامه
والواعظ بالقول ضائع كلامه في تيسير ابي الليث عن ابي الدرداء قال ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات
في الظهيرية وقيل الذي يعلم الناس ولا يفعله بمنزلة الاعمى يقتبس السراج ولا يستضيئ به وانشد في ذلك شعرا وقتيلة المصباح
تحرق نفسها وتضيئ للسارى وانت كذلك وفي ديباجة البزدوي الفقه هو العلم بصفة الاتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر
ارسلت فيها قدما ذا اقدام لجبا فقيها بذوات الابلام سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجمل كان فقيها
مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه في الخلاصة في فصل اليمين على الطلاق روى عن الحسن البصري رض انه سماه انسان فقيها
فقال لذلك الرجل هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه في الشرعة
قال ابن مسعود ما من حرف او آية الا وقد عمل بها قوم او لها قوم يعلمون بها وفيها ايضا وتواضع لمن علم خيرا ولو صرفا وتعلق به
ويدعوا له مرا وجهرا ويخدمه ويبصره قال عليه الصلوة والسلام من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه في الكفاية قال عليه الصلوة
والسلام من استخف باستاذه ابتلاه الله تعالى بثلث اشياء ينسى ما حفظ وقصر عمره وكل لسانه عند النزع في الخلاصة
في كتاب الاستحسان وعن الفقيه كنت افتي بثلث فرجعت عنها احدها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتي ان
لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا يخرج الى الرساتيق فرجعت عن الكل لضياع القرآن وملاحة الخلق وتهلل
اهل الرساتيق في التاتارخانية من تجنيس المتفرقط ولو خرج طالب العلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين كفايته اذا لم يرزق
من بيت المال في الخانية في كتاب الفقر والاباحة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيد بهذا
اذا كان طلبتيا فان كان امردا صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج وفيها ايضا لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال
في الشرعة ولا يعلم العلم الا لله قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرح الدر في افواه الكلاب وقال عيسى النبي عليه الصلوة

والسلام لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير وفيها ايضا ولا يغضب العالم
على السائل وان شدد في المسالة فان الاعرابي حلف النبي صلى الله عليه وسلم على شرائع الاسلام وكان حلف له وفيها
ايضا ولا باس بان يمتحن فهم المتعلم ويحث عن حرصه على العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجرب اصحابه بنحو ذلك
كما قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المومن فحدثوني ما هي فوقعوا في شجر البوادي ووقع في نفس عمر رض
انها النخلة فاستحيى ان يسبق الاكابر بذكر كما في حاشية الهدايتية في باب الغسل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما خلق الله تعالى آدم من الطين خلق النخلة من بقية طين آدم وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم والمراد النخلة
في الشرعة ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سواله ولا من يلقى من الاغلوطات والعويصات ويحرم على السائل
القاء ذلك على العلماء وقال حاصله يؤول الى الاستخفاف بالعلماء وتهاون بالدين في التاتارخانية في باب احكام المرتدين
من ملتقطات الظهيرية حكي ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام وجلس فقال ما تقولون في فقيها
الاسلام حتى اسأله عن ثلث فان اجاب عنها فراسي له وان لم يجب في الله تعالى فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم
يتجاسر احد على المناظرة بهذا الشرط فاتهم الخليفة بذلك وبينما كان ذلك اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن
حرمة وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة فاستاذن الدخول فلما دخل على الخليفة راى رجلين على سريرين
ولم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال
للنصراني انزل من السرير واجلس على ناحية السرير فاني مسئول وانت السائل ثم قال للنصراني هات بالسوال فقال
اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب كل يوم فقال
الخليفة احسنت ذهب ثلثك يا نصراني ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة لان
العبد اذا دعى الله تعالى بقلب خالص يرفع دعاوه الى فراش الله تعالى فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة
احسنت ذهب ثلثي ذلك يا نصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله تعالى فامر باقياد النار بين يديه ثم قال للنصراني
اين وجه النار فقال من كل وجه فقال كذلك وجه الله تعالى اينما تتوجه العبد فقال الخليفة احسنت وضرب عنق
النصراني في تعليم المتعلم كان الاستاذ الشيخ الامام برهان الدين ع توقف بداية السبق على يوم الاربعاء
وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيئ بدئ في يوم الاربعاء الا وقد تم

في باب الوديعة ولو كان عنده كلا كتاب وديعة فوجد فيه كره ان يصلح اذا كره ذلك صاحبه في الخانية وفي كتاب اللقطة يكره اسكنى الحمامات
الكفاة يضر بالناس ورد ان بعض الخلفاء رأى بركة حماما كثيرا فامر باخذ الجمالة واجرهم الا اعدى وفتح الكوى وتصدق بغلتها واعطى اكرية الحمام وخلى بينها
وبين الناس في الظهيرية الكنيسة ستقر في كل اثنى عشر ان تقرر غيره وفيه ايضا قدر المربع صلى الكره احراقها في الظهيرية والبيعة
احراق التماثيل والصور بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار اما طرحها حيث مباح لكن يكره من طريق الادب في الذخيرة عالم
العلماء ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة لمطلب سوى اللحية سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد
فمن فعل ذلك من الغزاة والمجاهدة فهو محمود منه ومن فعل ذلك لتزيين نفسه للنساء ويحبب نفسه اليهن جاز واذا ذلك من العادة و
بالتوفيق وفيه ايضا واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحته شيء يجلس عليها فقد قيل لا يكره وفي رواية يكتب اسم الله
تعالى ونحوه ويضع الكاغذ لا يكره وقيل افضل ايام في يوم الخميس في مختصر القدوري وان ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه
فان كانت له شبهة كشفت عنه وحبس ثلثة ايام فان اسلم والا فقتل قال قتله قائم عرض الاسلام كره ذلك ولكن يدعى
القارئ في الهداية في كتاب السير في باب كيفية القتال يكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ولانه يجب عليه اعانته بالانفاق ان يقبل لطلب اجازة الاسير الى ربه تعالى وفي الرواية للمؤمن اذا عمل السيئة والتقصير قليلا
وحبس ثلثة ايام ويعذر ويتوب اليه ولا يطلب الاجر ولا يعنف ويذهب السيئة الى الله تعالى وبالله التوفيق في نوادر الفقاوي
حمار ركب عليه كافر الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كتب وغلط للمشركين او فراغ قلب المسلمين بالكفاية المقول
قول المشركين او خطيما مبارزا في الحرب يكره ان يؤخذ برؤسهم ويبعث الى الاتاق والاكفان فرد ذلك وهنا بهم فلا باس
في السراجية دخول المسجد متنعلا مكروه قوى الله فاخلع نعليك في مقدسة الصلوة ويقبل عتبة المسجد فيدخل حافيا
من حيث الادب لقوله تعالى فاخلع نعليك ولو علم ان صحن المسجد للسلم غير اللوث لدخول عامة الناس بنعالهم
المسجد وتركهم حرمة المسجد يجوز ان يدخل متنعلا في عدة الابرار ولو كان داخل المسجد حتى يخاف الادى ويخاف النجاسة
وتنعلم في المسجد هكذا ذكر الجامع من الفتاوى في الفتاوى التيمية واذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك ولا تضع قدام
وجهك فانه يكره بين المصلين القبلة حتى المصحف في الصلوة المسجد او لعهد حتى في مسجد بيت يا مصلا فكذلك جائز

بعد يقوم عليه السلام على ما تليه الارض افضل وهم ان يتخذ كعلماء وراء النهر بيت يا وبيا برا رض مصلا فكذلك زواد اسنة
وكفته الذر البيت طهر بين سنت وجماعة حتى في شرط اسلام ست في الكبرى يكره مسح الرجل من الطين والرد غبار المسجد
او بحائط من حيطانه ان حكمها حكم المسجد في الذخيرة ولا تتخذ في المسجد بيت ماء لانه تحبس حرمة المسجد فانه يدوس الى الغسل والجنب في
تتخذ خارج المسجد بيت ينفع الخلق لان المسجد يجوز بعد شرط الاسلام وبالله التوفيق في فتاوى الفقيه ابي الليث رح
في الجمال ينبغي ان يعظم المسجد فان الله تعالى وتقدس ذكره اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ينبغي ان يعظم وهن البيع
عليه السلام عن البيع والشراء ورفع الصوت في المسجد يكره الفضول واللغو والشعر والخصومة في الكافي كره في غير المكتف البيع
والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم في الجوامع الفقيه يكره ان يجلس
في المحل للحديث في الكبرى معلم اوراق يكتب في المسجد فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفقة فلا باس للاستراحة
والكفاة المعلم يعطى الاجر والورق اق يكتب بغير اجر يكره الا ان يقع لهما الضرورة في التهذيب ولا باس بكتابة المعلم
في المسجد ويكره بالاجرة الا عند الضرورة في نصاب الاحتساب عن الشجرة في المسجد الكفاة لنفع الناس نظيره والا يضيق
على الناس والا يفرق الصفوف لا باس به في نصاب الاحتساب يكره نقل المسجد الجص وماء الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا
ولا يكره لتعظيم المسجد فيه ايضا نقل كعلى ان بجاء الضرورة في المسجد ماء الذهب والفضة مباح بشرط المالك كذا في المستعاني
كتاب مباهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المرور في المسجد حتى يصلي ركعتين في فتاوى الفقاوي في باب الاستحسان آمده حتى اسبد عالم
صلى الله عليه وسلم فرمود تعظموا في بيوتي يعني مراد فانه مذا استحباب تعظيم كند استحباب در خرد جائي نشستن زير اكه جاي
نماز نخيز د لقوله عليه السلام يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعلت فسبقه غيره لا يزاحمه وقته رمالك كذا في
نائب الله رسيد جاي دلغل حق اين ان صحت اين شرط السلام وبالله التوفيق في الاسرار عتبة كتابة القرآن بالذهب والفضة
وتحليته بهما فانه يدعوا اليه الحلال الطيب الحلواني مباح في الجامع الصغير الخاني ولا باس ان يكتب القرآن والصحيفة بها
الارض عند ابي يوسف رح لانه حامل للصحف وانه يكتب مرفوعا وذلك مثبت بالقرآن اخذوا بقول عامة العلماء والاسرار
بعد التابعين وبالله التوفيق والله اعلم في الجامع الصغير الخاني يجوز كتابة القرآن على بقرش ونحوه بسط محافظة الوطي
بالقوم وكتابة على المحراب والجدران مستحسن وامر بغسل اللوح بالماء الطاهر وان وقعت الطابة البيض في البيعة فرمنه
القرآن عند القبور مكروه في الصلوة المسجد وفي غسل الميت في رسيار خلافي اختلف وا كرهوا الله

الافطار وتاخير السحور لان بهما ورد الاثار في السنة ويعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبيل الافطار في العوارف الافطار قبل الصلوة سنة في سائر الاحكام والافطار مستحب فيجوز بعد ازانكه يقين شود بغروب آفتاب فرض شد واكر ابر باشد بسبب ابر وغيران واجب شد تاخير كردن في السراجية يستحب تعجيل الافطار الا في اليوم الغيم في الخانية في يوم الغيم لا يستحب الافطار ولا يأكل حتى يغلب ظنه بغروب الشمس وان اذن المؤذن المنجم في الهداية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار وان كان في غالب الظن انه غربت فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان السماء كافية وتبين انها لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار في اللباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه تركه فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور في السراجية الافضل ان يكون الفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء طهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر ثلثة تمرات او ثلثا لم تمسه النار وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر في العوارف ويعجل الافطار عملا بالسنة فان لم يرد تناول الطعام الا بعد العشاء ويريد احياء ما بين العشائين يفطر بالماء او على اعدل من الزبيب او التمر او باكل لقمات الكفات النفس تنازع فيختصر على الماء لان السنة في السراجية ولا يجمع بين اكلتين الغذاء والعشاء عند افطاره فيحرم الثواب الصيام وتبطل فائدة الصوم وهو قهر النفس في الخانية يستحب لمن يريد الصوم ان لا يكثر الاكل بالليل ولا يديم شرب الماء في النهار كي لا يعطش في الغد ويكره ان يذوق شيئا قبل ان يأكل لان فيه تعريض الصوم للفساد ولا بأس بالمضمضة والسواك بعد الزوال في الخانية ولا بأس بالكحل والحجامة والمباشرة والقبلة للصائم وان يصب الماء على رأسه او يدخل رأسه في الماء من العطش ويكره ان يذوق شيئا او يمضغ علكا او غيره لان فيه تعريض الصوم للفساد ولا بأس بالسواك الرطب واليابس قبل الزوال وبعده في الخانية ولا بأس بالسواك للصائم في جميع النهار ولا بأس بالكحل للصائم في الصحيح ولا بأس بالحجامة والمباشرة للصائم ولا بأس بالقبلة للشاب ويكره للشيخ في الخلاصة ولا بأس بالحقنة للصائم ولا بأس بالاكتحال للصائم في الصحيح ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم ولا بأس بالسواك الرطب واليابس للصائم

ن الكلام في بيان الاعتكاف سنة موكدة لانه عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قد قوم المدينة الا ان توفاه الله تعالى
وقال الزهري رحمه الله عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصين حصين وملازمة بيت رب كريم
فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى حاجته فهو ملازم بيت ربه ليغفر له في بيان احكامه بروايتين سنة موكدة في العشر الاخر
من شهر رمضان وغيرها مستحب يعني عشر رمضان مثل عشر محرم وآخر رمضان ليلة القدر خير من الف شهر فان مستحب حسنة والحكم
رمضان عشرة ايام وعشرة ليلة سنة من خلاف من شرط السلامة فالله المستعان والخائنة من خرج الى الخيانة يدرك
الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى والافضل ان يصلي اربعا يكون له صلوة الضحى روى عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلوة العيد من سنة الماضية من العيدين صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى
بسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعد جميلا وثوابا جزيلا وفيه ايضا من صلى وقت الضحى بعد صلوة العيد والسنة ان يصلي ست ركعات فان الافضل
فيه والصلوة التهجد في اول وقت الرحمة سواء من السنة ان من شرط السلامة وبالله التوفيق وفي العشر والاصوم يوم الجمعة
وحده الاثنين الى يقرنه بصوم قبله او بعده وفي التحفة ولا صوم يوم الاثنين وحده وصوم يوم الخميس وحده وصوم يوم الجمعة وحده
وفي بعضهم كراهة خص هذه الايام من بين سائر وعامة العلماء رحمهم الله تعالى قالوا لا يكره بل مستحب يخص هذه الايام فضيلة
فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وانما يكره اذا كان تشبها بغير اهل القبلة وهم لا يجدون في هذه الصيام يعني زيارة القبور
الاثنين وخميس اما صار فضيلة ست في رمضان وست بعد ست كمن صام رمضان بغير تكليف روزه سنت بست
جائز داستان مباح است في حاشية الكردري روي عليه السلام خرج ليلة من ليالي رمضان فصلى بهم ركعة فلما كانت الليلة
الثانية اجتمع الناس فخرج فصلى بهم فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فقال قد عرفت اجتماعكم ولكني خشيت ان يفرض عليكم
فلم يخرج فكان الناس يصلون فرادى الى ايام عمر رضي الله عنه فلما استخلف عمر رضي الله تعالى عنه قال اني ارى ان اجمعكم على امام واحد
فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم اثنى عشر ركعة في الظهيرة دم الشهيد دام عليه فهو طاهر فاذا بال منه كان نجسا فيه
جراحة نفقة دم الشهيد دام عليه طاهر حتى يصلي عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء فسد
في كفاية الشعبي يوم الشهداء اهم شهداء في المقبرة محترقة على الارض لا تأكل الارض لحومهم يكونون على هيئتهم يوم قتلوا في الكفن

يوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام حرام على الارض بورد الاثر في المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الميت
ليلة اذا دفن اول ليلة فارحموا موتاكم شيء من الصدقة في الشريعة يستحب ان يتصدق على الميت بعد الى سبع ايام بعد يوم
الاسبوع من الاخبار والصدقة اول الليل من الميت من سائر الليل الى التوفيق اقتصد في التجهيز في القضاء الكل
من كتاب الصلوة يوما او عاما او اعتق او فعل شيئا من القربات ليصل ثواب الى الميت يجوز ويصل اليه ويعتد الله
ويعلن الاصر في الكبرى في القسم الثامن من كتاب الهبة لو تصدق عن الميت او دعا له يعتد الله تعالى الى الميت وذلك
على طبق نور في كفاية الشعبي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق الرجل
بنية الميت امر الله تعالى جبرائيل عليه السلام ان يحمل على قبره سبعين الف ملك في كل ملك نور فيحملون الى
قبره فيقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك في فهذا قبره واعطاه الله تعالى
الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والليل حلة وقضى حاجته وفي رواية اذا تصدق المحدث خاصا وعاما
بنية الصلاح والخير وامره لاكتساب الحلال الطيب ويكتب الكتابة فلان بن فلان ويعطيه الفضيلة

من اشياء الكف من الدنيا الى الآخرة والهدية السنة السبابين

الى الكثرة والدرهم القليل بخلاف الغير الى الحاجة

المحتاج الثواب الجزيل والدرجة الرفيع الى الجنة

في الكل من شرط السلامة

وبالله التوفيق فالله

المستعان

نهاية المخطوطة